

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نغم حنا رؤوف
جامعة الموصل / كلية القانون

المقدمة

تبذل هيئة الأمم المتحدة نشاطاً واسع النطاق في مجال توحيد قانون التجارة الدولية، وذلك منذ انشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي مقرها مدينة فيينا. وقد انشئت اللجنة لغرض تنسيق وتوحيد القواعد المتضاربة في التجارة الدولية حيث طرحت حكومة المجر في الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها العشرين اقتراحاً بضرورة توجيه جهود الأمم المتحدة نحو توحيد احكام قانون التجارة الدولية، وبعد مناقشتها من قبل الجمعية العامة احيل الموضوع الى الامانة العامة لاعداد تقرير في هذا الشأن، وتم تقديم التقرير المطلوب الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين، وبعد مناقشة الموضوع من قبلها اتخذت القرار رقم (٢٢٠٥) بانشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي.

وقد اولت اللجنة اهتمامها الى الموضوعات التالية:-

١. البيع التجاري الدولي.
٢. التحكيم التجاري الدولي.
٣. طرق الوفاء بالديون في المعاملات الدولية.
٤. النقل البحري للبضائع.

وبالتالي فقد قامت اللجنة بعد نشأتها بوضع اتفاقيات هامة مثل اتفاقية هامبورج للنقل البحري (قواعد هامبورج) سنة ١٩٧٨، واتفاقية فيينا ١٩٨٠ للبيع الدولي للبضائع. فاتفاقية فيينا مثلاً تعد عملاً قانونياً رائعاً وله فائدته فيما وراء عقد البيع بدليل ان مبادئ معهد روما قد ردت نصوصها في عدة مواضع.

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نعم حنا رؤوف

اما في مجال التحكيم التجاري الدولي فان القواعد النموذجية للتحكيم التي وضعتها اللجنة فقد لاقت قبولاً من الناحية التطبيقية في مختلف دول العالم. اما في مجال طرق الوفاء بالديون فقد اعدت اللجنة مشروعاً لاتفاقية دولية تشمل على قانون موحد للكيميالة الدولية والسند تحت الاذن الدولي، الا ان هذا القانون لم يرى النور حتى الان. والجدير بالذكر ان طرح هذا القانون الى حيز الوجود سوف يكون عملاً مفيداً حقيقة للتجارة الدولية.

وتهدف الدراسة الى بيان تنظيم عمل لجنة الامم المتحدة من خلال توضيح كل موضوع من المواضيع المذكورة اعلاه التي تناولتها اللجنة. واستناداً لما تقدم، سوف نقسم البحث الى مبحثين:-

الاول: نتناول فيه انشاء لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية ثم نعرض في الثاني: التنظيم القانوني لعمل لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية. لذا خطة البحث كالآتي:

المقدمة

المبحث الاول: انشاء لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية

المطلب الاول: تقرير الامين العام

المطلب الثاني: قرار الجمعية العامة بانشاء لجنة قانون التجارة الدولية

المبحث الثاني:- التنظيم القانوني لعمل لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية

المطلب الاول: تنظيم عمل لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية

المطلب الثاني: تقييم عمل لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية

الخاتمة

المبحث الاول

إنشاء لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية

ان في ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة في النصف الثاني من هذا القرن ظهر فرع جديد ينظم المعاملات التجارية الدولية وهو ما يسمى بقانون التجارة الدولي^(١). ويمكن تعريفه بأنه: (مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين عدد من الدول أي بين دولتين او أكثر)^(٢).

وان كان تقرير الامين العام للامم المتحدة السالف ذكره قد افصح من جانبه عن امثلة للمسائل التي يضمنها هذا القانون وهي البيوع من جوانب متعددة، وادوات التداول والاعتمادات المصرفية والقوانين التي تحكم النشاط التجاري للتجارة الدولية، والتامين، والنقل بانواعه وحقوق الملكية الصناعية وحق المؤلف، والتحكيم التجاري وعقود الاستثمارات ونقل التكنولوجيا والشركات الدولية. وان كان الاستاذ الفرنسي "جولدن" يرى عندما يتكلم عن قانون التجارة الدولية ويفضل تسميته بـ "Lemercataria" على ان موضوعه يتعلق فقط بمعاملات التجارة الدولية، وانه ينبثق من اتفاقيات دولية او قواعد تشريعية من الدول (دولة معينة)، كما انه ينشأ تلقائياً من مجموعة العادات المهنية التي امكن تفتيتها، كما انه يراه على انه يتضمن بالضبط مجموعة من المبادئ والنظم والقواعد التي تستقى من تلك المصادر والتي تشكل بصورة تدريجية هيكل نشاط المتعاملين في التجارة الدولية لمجموع عملياتهم في هذا النشاط، وبذلك يذهب هذا الاتجاه الى ابعاد من ذلك فتدخل اعمال وعقود الانتاج الدولي ضمن قانون التجارة الدولية^(٣).

غير اننا نؤيد الرأي الذي يذهب الى تفضيل اتباع التعريف الذي اخذت به لجنة قانون التجارة الدولية نظراً للصورة العامة والشاملة لنشاط هذه اللجنة^(٤). ويذهب الدكتور محسن شفيق^(٥) الى الاخذ بالمفهوم الوارد في تعريف قانون التجارة الدولي الذي جاء في تقرير الامم المتحدة، وفي نفس الوقت لرغبته في تحليل وتفضيل مضمونه يقرر ان هذا القانون ليس اسلوباً للبحث العلمي فحسب، بل انه قانون موضوعي يشتمل على قواعد تسري على علاقات قانونية معينة، هي العلاقات التجارية الدولية وهذا ما يميز بينه وبين القانون المقارن.

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نعم حنا رؤوف

وقد جاء هذا التعريف في تقرير اعدته الامانة العامة لهيئة الامم المتحدة لتعرض على الجمعية العامة سنة ١٩٦٥ بمناسبة البحث في انشاء لجنة توحيد احكام قانون التجارة الدولية.

ومن هذا التعريف نجد ان قانون التجارة الدولية يحتوي على قواعد موضوعية لحكم العلاقات التجارية الدولية، ولا يعد مجرد توحيد لقواعد الاسناد الوطنية بحيث يعين بقاعدة موحدة، القانون الوطني الواجب التطبيق كقانون دولة محل ابرام العقد مثلاً او قانون دولة تنفيذ العقد. وكذلك نجد ان هذا الفرع لا يهتم الا بعلاقات القانون الخاص وبغض النظر عن صفة اطراف العلاقة اذ تطبق احكامه سواء كانت العلاقة التجارية بين اشخاص عامة او بين اشخاص خاصة او كان احد طرفي العلاقة شخصاً عاماً والاخر من اشخاص القانون الخاص^(١).

وقد قامت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦ بانشاء لجنة اليونسترال وهي لجنة خاصة بقانون التجارة الدولية مهمتها تنسيق القواعد المتضاربة الراهنة في التجارة الدولية استناداً لما تقدم، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول تقرير الامين العام، اما المطلب الثاني نوضح فيه قرار الجمعية العامة بانشاء لجنة القانون التجاري الدولي.

المطلب الاول

تقرير الأمين العام

اقترح الممثل الدائم لحكومة المجر الشعبية لدى الامم المتحدة عام ١٩٦٤ على الامين العام للامم المتحدة ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت لدور الانعقاد التاسع عشر للجمعية العامة، موضوعاً عنوانه "بحث التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق التطوير التدريجي للقانون الدولي الخاص، وبصفة خاصة بهدف تشجيع التجارة الدولية". ونظراً لانه لم يبتسر معالجة الموضوع في حينه، فقد اعيد طرح الموضوع ثانية في دور الانعقاد التالي (العشرين) للجمعية العامة، وفعلاً قررت الجمعية العامة ادراجه ضمن جدول اعمالها.

وقد اوضح ممثل المجر ضمن بحث هام اعده بهذا الخصوص ان المقصود بعبارة "تطوير القانون الدولي الخاص"^(٧) الوارد في اقتراحه ليس مجرد اتفاقية دولية بصدد القواعد الواجب تطبيقها بواسطة المحاكم او هيئات التحكيم لتنظيم مسائل تنازع القوانين، بل الاله هو توحيد القانون الخاص، وخاصة في ميدان التجارة الدولية، كتوحيد قانون البيع الدولي او قواعد ابرام العقود مثلاً^(٨).

وقد طلب من الامين العام للامم المتحدة اعداد دراسة وافية حول هذا الموضوع، وقام الامين العام بناءً على الصلاحيات التي كلف بها بمقتضى الفقرة الاولى من قرار الجمعية العامة بعداد الدراسة المطلوبة مستعيناً بعدد من كبار فقهاء القانون من مختلف بلاد العالم.

وقد استعانت هيئة الامم المتحدة في تكوين لجنة الانستراى بالاساذ سميتوف سنة ١٩٦٥^(٩) في وضع تقرير في مجال توحيد التجارة الدولية، وفي السنة التالية قدم هذا التقرير معتمداً على الدراسة العميقة التي اعدھا الاساذ المذكور، وقد جاء التقرير شاملاً ومحيطاً بكل عناصر الامور التي استوضحتها الجمعية العامة في قرارها السابق والذي يعد وثيقة هامة ومفيدة في هذا الموضوع في الوقت الحاضر. وقد ابرز التقرير انه لا توجد هيئة من الهيئات المهمة بتوحيد القانون تتمتع بقبول دولي وتمثل مصالح جميع الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية سواء كانت من الدول المتقدمة او الدول النامية، مما يبرر ضرورة وجود هيئة موحدة تدعو الى التوحيد وتتمتع بقبول دولي.

وقد خلصت هذه الدراسة الى انه كي تكون ثمة فرصة امام الدول النامية للمساهمة في التطوير والتوحيد التدريجي لقانون التجارة الدولية، وكي يتسنى تجميع او تنسيق كل الجهود المتباعدة المعنية بهذا الموضوع^(١٠)، فان الامم المتحدة هي المكان المناسب لهذه المهمة، ومن ثم اقترحت الامانة العامة في ختام التقرير انشاء لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١١).

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نعم حنا رؤوف

المطلب الثاني

قرار الجمعية العامة بإنشاء لجنة القانون التجاري الدولي

عرض تقرير الامين العام على اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في جلساتها التي عقدت من ١٩٦٦/١٢/٥ حتى ١٩٦٦/١٢/١٤.

وتحدث فيها عدد وافر من الدول الاعضاء في الامم المتحدة من دول نامية ودول متقدمة ودول اشتراكية ودول من العالم الحر، وكلها تقني على اصل اقتراح هذا الموضوع والذي تقدم به المندوب المجري وتبدي اعجابه بالتقرير الوافي والشامل من الامين العام، وتؤيد النتائج التي خلص اليها مما تكون له فائدة خاصة للدول النامية، ثم وافقت بالاجماع في جلستها بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤ على انشاء لجنة الامم المتحدة ووظائفها وكيفية تكوينها وعملها وفي ١٩٦٦/١٢/١٧ عرض مشروع القرار الذي اعدته اللجنة السادسة على الجمعية العامة حيث اقرته الاخيرته بدون تعديل في نصه واصدرت به قرارها رقم ٢٢٠٥^(١٢)، والذي يقضي بانشاء لجنة خاصة دائمة اسمتها "لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية" وتعرف اللجنة دولياً بالحروف الاولى من هذه التسمية "الانسترا"^(١٣).

واكدت في ديباجة القرار المؤسس للجنة رقم ٢٢٠٥ على اهمية التعاون بين الدول في مجال التجارة بوصفه من عوامل توطيد العلاقات الودية ونشر السلام بينهما. وقد اشارت الى ان تباين التشريعات التجارية الوطنية يقف حافلاً في سبيل تحقيق التعاون بين الدول في مجال التجارة بوصفه من عوامل توطيد العلاقات ونشر السلام، الامر الذي يقتضي عمل قوانين موحدة للتجارة الدولية وتنسيق اعمال المنظمات المعنية بهذا الامر^(١٤) وحدد القرار الغرض من انشاء هذه اللجنة على انه بقصد تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي لاحكام قانون التجارة الدولية^(١٥).

وقد اهتمت لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الانسترا) منذ انشاءها بتوحيد احكام البيع الدولي للبضائع، حيث تبذل هيئة الامم المتحدة نشاطاً واسع النطاق في مجال توحيد قانون التجارة الدولية، ففي عام ١٩٦٦ شكلت الجمعية العامة للامم المتحدة

في دورتها الحادية والعشرين قرار بإنشاء لجنة خاصة دائمة اسمتها "لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي"^(١٦) وتعرف اختصاراً بالانسترا UNCITRAL. The United Nations Commission of International Trade Law وتعرف اللجنة دولياً بالحروف الأولى لاسم اللجنة باللغة الانجليزية. وكانت اللجنة عند انشائها تتألف من تسع وعشرين دولة تنتجها الجمعية العامة بشرط مراعاة التوزيع الجغرافي وكالاتي^(١٧):

١. سبعة مقاعد للدول الافريقية ومن بينها مصر.
٢. خمسة مقاعد للدول الاسيوية.
٣. اربعة مقاعد لدول اوربا الشرقية.
٤. ثمانية مقاعد لدول اوربا الغربية والدول الاخرى.
٥. خمسة مقاعد لدول امريكا اللاتينية.

على ان تراعي الجمعية العامة ايضاً ضرورة تمثيل النظم الاقتصادية والقانونية المختلفة في العالم، وتمثيل البلاد المتقدمة والبلاد النامية تمثيلاً متوازناً ثم زيد عدد اعضاء اللجنة واصبح عددهم الان ٣٦ دولة.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لعمل لجنة القانون التجاري الدولي

اعدت الامانة العامة للامم المتحدة تقريراً عرض على بساط البحث امام الجمعية العامة عام ١٩٦٥ حول ضرورة انشاء لجنة لتوحيد احكام قانون التجارة والتنسيق بين أنشطة المنظمات الدولية المشتغلة به. ونظراً لاهمية التجارة الدولية صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٢٠٥) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٦ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي لتنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده، التي يقع مقرها بمدينة فيينا بالنمسا، حيث اولت اهتمامها الى موضوعات اربعة هي: البيع التجاري الدولي والتحكيم التجاري الدولي وطرق الوفاء بالديون في المعاملات الدولية والنقل البحري للبضائع.

واستناداً لما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول: التنظيم القانوني لعمل لجنة القانون التجاري الدولي

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نعم حنا رؤوف

المطلب الثاني: تقييم عمل لجنة القانون التجاري الدولي

المطلب الاول

التنظيم القانوني لعمل لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية

اولت لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL اهتمامها الى موضوعات ثلاثة قررت في اولى دوراتها عام ١٩٦٨ اختيارها لتقوم بدراستها وهي^(١٨):
البيع التجاري الدولي، والتحكيم التجاري الدولي، وطرق الوفاء بالديون في المعاملات الدولية.

ثم اضافت اللجنة في دور الانعقاد الثاني عام ١٩٦٩ موضوعاً رابعاً هو النقل البحري للبضائع بناءً على توصية من مؤتمر التجارة والتنمية.
ففي مجال عقود البيع الدولي للبضائع فقد كان وضع قواعد عامة موحدة للقانون الدولي للبضائع من اهم الاعمال التي انجزتها لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي وكان قانون البيوع الدولية للبضائع على جدول اعمالها، حيث بزر هذا الموضوع على انه اول موضوع يجب ان تتضمنه ابحاث اللجنة حيث اعطتها اللجنة اولوية خاصة في عملها^(١٩).

والهدف من وضع قواعد خاصة بالبيوع الدولية هو توحيد احكامها ووضع ضوابط معينة للتعريف بينها وبين البيوع الداخلية، وذلك لغرض تامين التجارة الدولية من مشكلات تتنازع القوانين وعقود البيع الدولية للبضائع تعني في حقيقتها بيع أي شيء محسوس بثمن محدد على النطاق الدولي، وينتج عن هذا العقد الكثير من المشكلات التي قد تنشأ عن التعاقد وتنفيذ هذا النوع من العقود^(٢٠).

وقد قامت اللجنة باعداد مشروع لاتفاقية دولية تتضمن قانوناً موحداً للتقادم في هذه البيوع اقره مؤتمر دبلوماسي انعقد في نيويورك عام ١٩٧٤^(٢١)، (اتفاقية التقادم (نيويورك)) وظهرت هذه الاتفاقية الى حيز الوجود هو اول ثمرة عملية لجهود لجنة قانون التجارة الدولية، كما اعقبته بمشروع اخر لاتفاقية دولية اخرى لتنظيم عقود البيع الدولي للبضائع الذي تم اقراره في المؤتمر الدولي الذي عقد في مدينة فيينا في ١٠ اذار سنة ١٩٨٠،

حيث تم توقيع الاتفاقية الذي تم خلاله ايضاً الموافقة على بروتوكول لتعديل اتفاقية نيويورك ١٩٧٤ للتقادم للتيسيق بينها وبين اتفاقية الامم المتحدة ١٩٨٠. ونظراً لما تتمتع به الاتفاقية الاخيرة من مدى عالمي متسع في التطبيق يزداد مع الزمن هي علامة مضيئة على نشاط اللجنة وخير شاهد على سلامة عملها. ويمكن القول ان هذه الاتفاقية يمكن وراءها مجهود علمي ضخم في اتفاقيتي لاهاي سنة ١٩٦٤ وما بذل في اعدادهما من قبل من جهد علمي جليل من لدن علماء كبار من دول متعددة.

اما في مجال التحكيم التجاري الدولي، فان الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي وتضافر الجهود نحو تدعيمه واعداد الوثائق الدولية المنظمة له، وخاصة في معاملات التجارة الدولية، يعد من الامور الهامة والجارية لحل منازعات المتعاملين في هذا الصدد، وهو امر سابق على قيام لجنة القانون التجاري الدولي. والوثيقتان الدوليتان الهامتان بشانه في الوقت الحاضر هما:

١. اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها.

٢. والاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف سنة ١٩٦١) وكلتاها من صنع اجهزة الامم المتحدة.

وقد طلبت لجنة القانون التجاري الدولي من امانتها اعداد مشروع لائحة للتحكيم الخاص بصورة اختيارية، هذه اللاحة التي تلقتها اللجنة في دور انعقادها الثامن (اذار/١٩٧٥)، وارسلتها الى عدد من منظمات التحكيم في بلاد متعددة، وعدد من الخبراء لاستطلاع ارائهم بشأنها. ومن ثم وفي اجتماع اللجنة التاسع اقرت اللجنة هذه اللاحة نهائياً في اذار عام ١٩٧٦^(٢٢).

وتمثل قواعد التحكيم التي وضعتها اللجنة احدث نموذج لاجراءات التحكيم استغرق اعداده اكثر من ثلاثة اعوام من العمل بواسطة رجال القانون المتخصصين وبمشاركة اكثر من ٧٥ مركزاً للتحكيم بمختلف انحاء العالم.

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نعم حنا رؤوف

حيث تم اقرار الصياغة النهائية بالاجماع من اللجنة في ٢٨ نيسان ١٩٧٦، واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث اصدرت قرارها رقم ٩٨ للدورة رقم (٣١) وذلك في ١٥/١٢/١٩٧٦ بالتوصية بتطبيق هذه اللائحة في منازعات التجارة الدولية، وان يشار اليها على انها لائحة التحكيم في عقود التجارة الدولية^(٢٣).

وقد قام الاستاذ الدكتور محسن شفيق عضو لجنة الاعداد والصياغة بلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية بالمشاركة في وضع وقاعد التحكيم النموذجية^(٢٤). وبذلك اصدرت الجمعية العامة قرارها الاخير المشار اليه في اعلاه بالتوصية بتطبيق القواعد النموذجية للتحكيم في منازعات التجارة الدولية وان يشار اليها على انها لائحة التحكيم في عقود التجارة الدولية، وهذه اللائحة التي وضعتها اللجنة لاقت قبولاً من الناحية التطبيقية في مختلف دول العالم المتقدم والنامي، حيث سعت (اللجنة القانونية الاستشارية الاسيو افريقية) وهي هيئة دولية وبالتعاون مع مركز تسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي للانشاء والتعمير لاقامة مراكز اقليمية في القارتين الافريقية والاسيوية تتولى تطبيق القواعد التي وضعتها لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي. وتم انشاء المركز الاقليمي للتحكيم بكوالالمبور (ماليزيا) في عام ١٩٧٨. وقد قامت مصر بتوقيع بروتوكول مع اللجنة الافريقية الاسيوية لانشاء المركز الاقليمي للتحكيم بالقاهرة، والذي يختص بمباشرة التحكيم في المعاملات الدولية وفقاً لقواعد لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية. وبذلك تعد مصر ثاني دولة بعد ماليزيا يتم اختيار عاصمتها مقراً لمركز تحكيم اقليمي يتسم بطابع دولي يتمثل في تبعيته لهيئة دولية^(٢٥).

وفيما بعد بدأت اللجنة منذ عام ١٩٨٢ في اعداد مشروع قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي، تتمكن بواسطته الدول من الاقتداء به في تعديل وتحديث قواعد التحكيم القائمة لديها، وذلك للتقليل من صور الاختلاف والتباعد بين نظم الدول المختلفة، كما ان من شأنه ان يقلل صور الاختلاف بين القوانين الوطنية وقواعد التحكيم التي وضعتها اللجنة. وطلبت من فريق العمل القائم لديها بصدد الممارسات العقدية الدولية ان تعد لها مشروعات لهذا القانون. وفيما بعد اقرت اللجنة هذا المشروع للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي Model Law في عام ١٩٨٥، ووفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٧٠ في

الدورة رقم ٤٢ اوصت الجمعية جميع الدول باعطاء اهتمام كاف لهذا القانون، مع تجنب ادخال تعديلات بشأنه، وصولاً الى توحيد دولي مفيد بشأن قواعد واجراءات التحكيم. وقد اعدت لجنة القانون التجاري الدولي القانون النموذجي كما تبين من اسمه كنموذج يمكن السير على نهجه عند اعداد قوانين التحكيم الوطنية، وهي ليس اتفاقية دولية انضمت او يمكن ان تنضم لها الدول، ولا تلزم أي دولة بالاخذ به او تطبيقه في تشريعاتها الداخلية. واذ قررت دولة ما الاخذ بالقانون النموذجي فلها ان تاخذ به حرفياً او مع التعديلات التي تراها مناسبة دون أي ماخذ او مسؤولية عليها في ذلك^(٢٦). وقد تاثرت عدة دول بهذا القانون الموحد مثل كندا وهونج كونج واستراليا ونيجيريا وبلغاريا^(٢٧).

اما في مجال طرق الوفاء بالديون اعدت اللجنة مشروعاً لاتفاقية دولية تشتمل على قانون موحد للكمبيالة الدولية والسند تحت الاذن الدولي، حيث شكلت اللجنة مجموعة عمل من ممثلين لسبع دول لدراسة مشروع القانون الموحد الخاص بالكمبيالات والسندات الاذنية ذات الصفة الدولية، مع محاولة تناول الشبكات الدولية ايضا او اقرار قانون موحد خاص بها. الا ان هذا المشروع لم يرى النور حتى الان.

والجدير بالذكر ان خروج هذا القانون الى حيز الوجود سوف يكون عملاً مفيداً حقيقة للتجارة الدولية.

اما في مجال النقل البحري للبضائع، فان اللجنة ادخلت هذا الموضوع ضمن الموضوعات ذات الاولوية في دور انعقادها الثاني، اخذاً منها بما اوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بان تنظر اللجنة في امر ادخال موضوع التنظيم الدولي للنقل البحري ضمن المسائل ذات الاولوية في البحث لديها.

وقد اعدت اللجنة مشروعاً لاتفاقية دولية بشأن هذا النقل، وقد اقر مؤتمر هامبورج الاتفاقية في الفترة من ٦ الى ٣١ اذار سنة ١٩٧٨، وحضره سبع وسبعون دولة من بينها مصر من الدول العربية، وعدد من المنظمات الدولية، وانتهى الى اقرار الاتفاقية التي اطلق عليها رسمياً "اتفاقية الامم المتحدة لنقل البضائع بحراً لسنة ١٩٧٨" والمسماة عالمياً "قواعد هامبورج".

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نعم حنا رؤوف

وقد نصت المادة (٢٨) على عرضها لتوقيعها من جميع الدول حتى اذار سنة ١٩٧٩ في مقر الامم المتحدة نيويورك^(٢٨) وقد دخلت قواعد هامبورج حيز التنفيذ في ١٩٩٢/١٢/١ ويبلغ عدد اطرافها ٢٢ دولة^(٢٩).

والاتفاقية اوردت ايضاحاً محدداً للتعبيرات التي تواترت بعد ذلك ضمن نصوصها، منعاً لاختلاف التفسير، كما تنطبق على كل عقد نقل للبضائع بطريق البحر وليس على سندات الشحن فحسب. كما انها افسحت في نطاق مسؤولية الناقل لتكون بذلك ما قبل الشحن وما بعد التفريغ، وذلك استناداً للمادة (١/٤) من اتفاقية هامبورج حيث تنص على انه:- "تشمل مسؤولية الناقل بموجب الاتفاقية المدة التي تكون فيها البضاعة في عهدة الناقل في ميناء الشحن واثناء النقل في ميناء التفريغ" وبالتالي تشمل مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية المدة التي تكون فيها البضاعة في عهده في ميناء الشحن، واثناء النقل وفي ميناء التفريغ حتى يتسلمها فعلاً من يتعين تسليمها اليه^(٣٠)، وان هذه المادة جاءت لتحل محل الفقرة (هـ) من المادة الاولى من اتفاقية سندات الشحن لسنة ١٩٢٤ والتي تصف مبداً (من البكرة الى البكرة) (from tackle to tackle) وهذا المبدأ يحصر مسؤولية الناقل البحري عن الفترة الواقعة بين شحن البضاعة وحتى وقت تفريغها من السفينة^(٣١).

وتجدر الاشارة الى ان الناقل ايضاً يكون مسؤولاً عما يصيب البضاعة من تاخير او تلف او هلاك، ما لم يثبت الناقل انه وتابعوه او ممثلوه قد قاموا باتخاذ كافة الاجراءات التي تستدعيها الحال بصورة معقولة لتجنب الحادث المسبب للتلغ ونتائجه، ويغطي الاتفاقية ايضاً نقل كل البضائع عن طريق البحر بما فيها الحيوانات الحية والحاويات^(٣٢).

وتشتغل اللجنة في الوقت الحاضر باعمال قانونية متفرقة يدخل بعضها في اطار النظام الاقتصادي الدولي كاعداد مرشد لعقد اقامة المنشآت الصناعية وتجهيزها ويدخل بعضها الاخر في اطار التطور التكنولوجي الحديث كاعداد قواعد موحدة بشأن النقل المصرفي بالطرق الالكترونية والعمل لا يزال في مراحله الاولى.

وتصدر اللجنة كتاباً سنوياً تضمنه اعمالها خلال السنة، وقد صدر الجزء الاول منه عام ١٩٧٠، ويتضمن على اعمال اللجنة في السنوات ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠. اما

الاجزاء التالية فيخص كل منها السنة التي صدر فيها. كما تصدر اللجنة سجلاً يشتمل على نصوص الاتفاقيات الدولية وغيرها من الوثائق المتعلقة بقانون التجارة الدولي^(٣٣)، وللجنة فضلاً عن ذلك نشاط عملي يتمثل في متابعة البحوث والدراسات والندوات واللقاءات التي تنظمها الهيئات الاخرى، وتتولى بنفسها تنظيم مثل هذه الندوات وتدعو اليها ضيوفاً من جميع انحاء العالم وتتفق على هذه اللقاءات من تبرعات الخيرين من الافراد والحكومات والمؤسسات الثقافية والتجارية^(٣٤).

المطلب الثاني

تقييم عمل لجنة القانون التجاري الدولي

اقامت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة طبقاً للقرار ٢٢٠٥ لجنة قانونية من احدى منظمات الامم المتحدة وهي لجنة قانون التجارة الدولية، واعطت لها مهمة خاصة Mandete وذلك لتشجيع ايجاد تنسيق تقديمي وتوحيد في الاحكام الموضوعية الخاصة بقانون التجارة الدولية لتطبيقها في مجال التعامل الدولي^(٣٥).

وطبقاً للقرار الذي اصدرته الجمعية العامة سالف الذكر في قسمه الثالث فقد طلبت الجمعية العامة من الامين العام للامم المتحدة، ريثما يتم انتخاب اعضاء اللجنة، ان يعد الاعمال التحضيرية الضرورية لانتظام عمل اللجنة، وذلك بان يطلب من الحكومات والمنظمات المتعلقة بالتجارة الدولية، ان توافيه بملاحظاتها المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة، حينما تشرع في العمل، وذلك وفقاً لمفاهيم تقرير الامين العام، وحيثيات قرار الجمعية المشار اليه.

وفي دور الانعقاد الاول للجنة كانت امامها اجابات منضمة لمقترحات وملاحظات الدول والمنظمات المختلفة فيما يتعلق ببرنامج عملها، وتحليل لهذه الاجابات بواسطة الامانة العامة وكان طبيعياً ان تطول المناقشة حول الموضوعات التي سوف تبحثها اللجنة وكيفية معالجتها، وأمكن في النهاية ان تتحدد المسائل التي يتعين على اللجنة ان تتناولها ضمن برنامج عملها، في المستقبل في تسعة موضوعات رئيسية، وكان من الطبيعي ان يكون على راس الموضوعات التي تناولتها البيوع الدولية للبضائع، ومن ثم

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نعم حنا رؤوف

بعد المناقشة قررت اللجنة اعطاء الاولوية في البحث لموضوعات الوفاء بالديون الدولية والتحكيم، وفي دور الانعقاد الثاني اضيف اليها موضوع النقل البحري الدولي.

وتجدر الإشارة الى ان اللجنة في هذا الصدد وقد تجنبت الدخول في مسائل متصلة بحركة التجارة الدولية ولكن لها طابع التنظيمات العامة او الاقتصادية او السياسية مثل شرط الدولة الاولى بالرعاية وقيود التصدير وغيرها من مسائل تتصل بالسياسة التجارية او باحكام القانون العام اكثر من دخولها في ذاتية روابط القانون الخاص وطابعها الفني القانوني. ولهذا السبب وجدت ان هذه الامور لا شان لها بها^(٣٦).

وقد قامت هذه اللجنة عقب التغييرات الهائلة التي شهدتها العالم في النصف الثاني من هذا القرن الذي اتصف بتخلص التجارة الدولية من احتكار الدول الاستعمارية والذي كانت لها مقاييس وممارسات خاصة بها لم تعد تجاري الواقع وحاجات الدول الناشئة الجديدة والتي احتلت مكانها المرموق في توجيه الشؤون الدولية ورسم الاحكام العامة وصياغة القواعد القانونية الجديدة.

وتجدر الإشارة في هذا المجال الى ان وجود اختلافات واسعة في القوانين التجارية في العالم يسبب ولاشك ظاهرة نشوء النزاع وعدم التماثل في الحلول. وان وجود قواعد موحدة بهذا الصدد يساعد ولاشك في تقليل فرص نشوء نزاعات متعددة، لاسيما في الوقت المعاصر الذي يشهد كميات ضخمة جداً في حقل التجارة الدولية، وتعقيد الامور وتشابكها بحيث قد يصعب على بعض الدول احيانا مواجهة هذه الظاهرة وعدم استعدادها القانوني لحل هذه المشاكل، لان القواعد القانونية في الكثير من الدول هي موضوعية اصلاً للحياة الوطنية الداخلية، وهذه لا تتفق مع الافاق الدولية البعيدة المدى والاثار. ولهذا السبب وجدت لجنة قانون التجارة الدولية لتقدم للدول هذه المساعدة الخاصة بتطوير احكام القانون وهي مجاناً وصادرة من اشخاص مختصين ومنصفين ولهم توزيعاً جغرافياً دولياً^(٣٧).

الخاتمة

ظهرت الحاجة الى وجود هيئة موحدة تدعو الى التوحيد وتتمتع بقبول دولي، وانتهى الامر الى انشاء لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية والتي تعرف بـ(الانسترال). وان هدف اللجنة ليس توحيد او تنسيق القانون التجاري بوجه عام، بل احكامه المتعلقة بالمعاملات الدولية فحسب. حيث ان وجود اختلافات واسعة في القوانين التجارية في العالم يسبب ظاهرة نشوء النزاع وعدم التماثل في الحلول. وان وجود قواعد موحدة بهذا الصدد يساعد في تقليص فرص نشوء النزاع لاسيما في وقتنا الحاضر الذي يشهد كميات ضخمة في ميدان التجارة الدولية، وتعقيد الامور بحيث يصعب على بعض الدول مواجهة هذه الظاهرة وعدم استعدادها القانوني لحل تلك المشاكل.

وتعد اللجنة جهازاً قانونياً فنياً مكلفاً بالسهر على نمو وتطوير القانون التجاري الدولي. وهي تتبع الجمعية العامة مباشرة، وتجتمع مرة واحدة في السنة بمقر الامم المتحدة في نيويورك او بالمقر الاوربي (مقر الامم المتحدة في فيينا منذ سنة ١٩٧٩) على سبيل التناوب، وكلما كان ذلك ممكناً. وقد وجدت اللجنة لتقدم للدول هذه المساعدة الخاصة بتطوير احكام القانون وهي مجاناً وصادرة من اشخاص مختصين لهم وتوزيعهم الجغرافي الدولي، وذلك لان القواعد القانونية في الكثير من الدول هي موضوع اصلاً للحياة الوطنية الداخلية، وهذه لا تتفق مع الافاق الدولية البعيدة المدى والاثار.

وقد حددت اللجنة المسائل التي يتعين عليها ان تتناولها ضمن برنامج عملها، وعلى راس هذه المسائل موضوع البيوع الدولية للبضائع، ومن ثم الوفاء بالديون الدولية والتحكيم التجاري الدولي وفي دور الانعقاد الثاني اضيف اليها النقل البحري الدولي.

ويلاحظ بصدد تنظيم عمل اللجنة انها قد استبعدت محاولة وضع تعريف للقانون التجاري الدولي مقدرة بوجه عام صعوبة ايجاد التعريف الواضح المحدد، وما قد يجر اليه من خلافات كثيرة، فضلاً عن انه غير متعين بالنسبة لها في مرحلة بدء عملها. فمهما كانت اهميته الفقهية فهو لم يكن موضوعاً اساسياً في شان وضع برنامج تنظيم عملها. ولاشك انها قد تأثرت بما اورده الامين العام من تعريف في تقريره والذي يمكن تعريفه على نحو مختصر بانه: "مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين عدد من الدول (أي بين دولتين او اكثر).

مراجع البحث

أولاً: الكتب القانونية باللغة العربية

١. د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيع الدولية، (اتفاقية فيينا لبيع ١٩٨٠)، اعادة للطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٥.
٢. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣. د. حمزة حداد، مركز القانون والتحكيم، قانون التجارة الدولية (اليونسترال)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القضاة الثالث، جامعة بيرزيت، فلسطين، ١٤-١٦/٦/٢٠٠٠.
٤. د. صالح بن عبد الله بن عطف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الادارية، معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨.
٥. د. عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية ICC، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٤.
٦. د. فوزي محمد سامي، شرح اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١ - ١٩٩٢.
٧. د. لطيف جبر كوماني، مسؤولية البائع في البيوع البحرية، (دراسة البيع سيف والبيع فوب)، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨١ - ١٩٨٢.
٨. د. محسن شفيق، اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية (دراسة في قانون التجارة الدولية)، مجموعة محاضرات لدبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٢ - ١٩٧٣ (مطبوعة على الالة الطابعة).

٩. د. محسن شفيق، اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٠. د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١١. د. مصطفى عبد الله العالم المحامي، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولية، الطبعة الاولى، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانياً: - البحوث القانونية

١. د. فؤاد عبد العلواني، اضواء على اتفاقية الامم المتحدة لنقل البضائع بحراً لسنة ١٩٧٨ (قواعد هامبورج)، بحث منشور لمجلة دراسة في القانون البحري، الطبعة الاولى، ١٩٩٤.
٢. د. هشام رمضان الجزائري، متى يعتبر الناقل البحري قد تسلم البضاعة في عقد النقل البحري للبضائع، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية للنقل البحري والقانوني العراقي والكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العاشرة، العدد الاول، ١٩٨٦.

ثالثاً: - الرسائل الجامعية

١. د. شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، (دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الكتب الاجنبية

- 1- Erick Suy Under Secetary General, for Legal Affaus and the Legal Counsel the U.N. 15, The International Lawiyer/ American Bar Association, 1981.

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نعم حنا رؤوف

-
-
- 2- Harold J. Berman & Colin Kuafman, The Law of International Commercial Transaction (Lex Mercatoria), Vol. 19 Har Vard International Lae Journal, 1978.
 - 3- John Honnold, Uniform Law for Internartional Sales, Under the 1986 United Nations Convention, (Kluwer Law and Tayation Publishers), 1986.
 - 4- John Honnold, Uniform Law for International Sales, Under the 1980 United Nations Convention, Third Edition, 1990.

رابعاً: التقارير الدولية

- تقرير الامين العام للمنظمة الدولية للامم المتحدة والمصاحب لانشاء لجنة قانون التجارة الدولي بالامم المتحدة منشور في الكتاب السنوي الاول للجنة قانون التجارة الدولي، ١٩٦٨ - ١٩٧٠.

خامساً: مواقع الانترنت

- <http://www.Uncitral.Org>.

هوامش البحث

- (١) ان قانون التجارة الدولية ليس حديث النشأة، بل ترجع جذوره الى مئات السنين، ويمكن ملاحظة التطور الذي مر به هذا القانون من خلال ثلاث مراحل وهي:-
- ١- المرحلة العرفية: وهي مرحلة العصور الوسطى والمولد الحقيقي للقانون التجاري، وقد امتاز القانون التجاري في هذه المرحلة بطابع دولي موحد وبطابع شخصي، فهو من صنع التجار ولأجلهم ولا يطبق الا على مجتمعهم، ولكن ما ان ضعف شانهم حتى انتقل هذا القانون الى مرحلته التالية وهي مرحلة التشريع التجاري الوطني.
- ٢- مرحلة التشريع التجاري الوطني: وهي المرحلة التي انقسم فيها القانون التجاري على نفسه فتفتت وحدة قواعده وتشئت نتيجة النزاعات الاقليمية، وتم ادخاله في التقنيات الوطنية التي حلت محل القواعد العرفية فكانت هذه المرحلة مرحلة انتقال الى مرحلة التدوين الدولي.
- ٣- مرحلة التشريع التجاري: وهي المرحلة المعاصرة التي بدأ فيها القانون التجاري يستقل نسبياً عن القوانين الوطنية ويعود الى دولتيه ثانية، لان القوانين الوطنية لا تلبى حاجات التجارة الدولية الحديثة، وتميزت هذه المرحلة بخضوع قانون التجارة الدولية لاشراف مباشر من قبل المنظمات الدولية، كلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية التي عملت على توحيد بعض قواعد قانون التجارة الدولية عن طريق ابرام

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نغم حنا رؤوف

الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية لاهاي والتي وضعت قواعد قانونية موحدة مستمدة احكامه من الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية الدولية، للمزيد نراجع:-
Harold J. Berman f colin kanfman, The law of International commercial Transaction (Lex mercato via), Vol.19 Harvard International law Journal, 1978, pp221 – 277.

وكذلك:-

John Honnold, Uniform law for International sales, Under the 1980 United Nations convention, (kluwer law and Taxation publishers), 1987, P133.

(٢) د. محسن شفيق، اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية (دراسة في قانون التجارة الدولية)، مجموعة محاضرات لدبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٢ - ١٩٧٣، (مطبوعة على الآلة الطابعة)، ص ١٥ وكذلك:-

لجنة قانون التجارة الدولي بالامم المتحدة منشور في الكتاب السنوي الاول للجنة قانون التجارة الدولي للامم المتحدة والمصاحب لانشاء لجنة قانون التجارة الدولي بالامم المتحدة ١٩٦٨ - ١٩٧٠، ص ٢٢.

(٣) انظر مقال منشور في مجلة القانون الدولي سنة ١٩٧٩، ص ٤٧٥ بعنوان:

La le mercataria dans les Contrats et/ 'arbitrage internationaux, realite et Perspectives.

(٤) د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيع الدولية (اتفاقية فيينا لبيع ١٩٨٠)، اعادة للطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٥، ص ١٧.

(٥) د. محسن شفيق، اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦ وما بعدها.

- (٦) د. محمود سمير الشرفاوي، العقود التجاري الدولية، (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- (٧) راجع نص الاقتراح المجري والبحث الملحق به الذي اعده صاحبه ومذكرة اللجنة السادسة بشأنه. وقرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٢ في الكتاب السنوي الاول للجنة ١٩٦٨ - ١٩٧٠، ص ٥ - ١٩.
- (٨) د. مصطفى عبد الله العالم المحامي، انتقال المخاطر في عقد البيع الدولي للبضائع، دراسة في قانون التجارة الدولية، الطبعة الاولى، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٠.
- (٩) لقد كان الاستاذ شमितوف وهو احد كبار اساتذة القانون في التجارة الدولية من اوائل الداعين الى اهمية وجود تنظيم فعال لتوحيد قانون التجارة الدولية، وقد ابرز هذا المعنى في الندوة التي نظمتها الجمعية الدولية للعلوم القانونية سنة ١٩٦٢ في لندن بتشجيع وتدعيم مالي من منظمة اليونسكو، وقد اشترك ابرز اساتذة العالم من المتخصصين في هذا المجال بالندوة د. محمود سمير الشرفاوي، مصدر سابق، ص ٧.
- (١٠) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩ وما بعدها.
- (١١) د. ثروت حبيب، مصدر سابق، ص ١٧٧ وما بعدها.
- (١٢) هذا القرار منشور في الكتاب السنوي الاول للجنة، ص ٧٠ - ٧٢.
- (١٣) للتفصيل حول عمل اللجنة ونشاطاتها راجع موقعها على الانترنت:
<http://www.uncitral.org> .
- (١٤) د. لطيف جبر كوماني، مسؤولية البائع في البيوع البحرية (دراسة في البيع سيف والبيع فوب)، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨١ - ١٩٨٢، ص ٤٣٠.
- (١٥) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص ١٠.

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نغم حنا رؤوف

(١٦) د. شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، (دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٦، ص ٦٥.

(١٧) د. مصطفى عبد الله العالم المحامي، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(١٨) د. عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية Icc، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٤، مصدر سابق، ص ٣٤.

(19) John Honnold, "Uniform Law of International sales Under the 1980 united Nations convention, "Third Edition, 1990, para g.

(٢٠) د. صالح بن عطاق العوفي، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢١) د. صالح بن عطاق العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الادارية، معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢٢) د. ثروت حبيب، مصدر سابق، ص (١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢).

(٢٣) لجنة قانون التجارة الدولي بالامم المتحدة منشور في الكتاب السنوي الثامن للجنة قانون التجارة الدولي، ١٩٧٧، ص ١٠.

(٢٤) قرار الجمعية العامة رقم ٩٨/٣١ بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٦.

(٢٥) د. عادل محمد خير، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٢٦) بحث منشور على شبكة الانترنت للدكتور حمزة حداد، مركز القانون والتحكيم، قانون التجارة الدولي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القضاة الثالث، جامعة بيروت، فلسطين، ١٤ - ١٦/٦/٢٠٠٠، ص ٦، منشور على الموقع الاتي:-

<http://www.lac.com.jo/research2.htm>.

- (٢٧) د. ثروت حبيب، مصدر سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.
- (٢٨) د. ثروت حبيب، مصدر سابق، ص ٢٠٧.
- (٢٩) فؤاد عبد العلواني، اضواء على اتفاقية الامم المتحدة لنقل البضائع بحراً لسنة ١٩٧٨ (قواعد هامبورج)، بحث منشور بمجلة دراسات في القانون البحري، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص ٤٦.
- (٣٠) وقد ادخل المشرع العراقي احكام اتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ في الفرع الاول من الفصل الثالث من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣. فالمشرع العراقي كما يبدو قد تآثر باتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨ عندما نص في المادة (١٣١) من قانون النقل العراقي النافذ الى انه:-
(اولاً: تبدأ مسؤولية الناقل عند دخول الشيء في عهده وتنتهي بتسليمه الى المرسل اليه في محل الوصول او وضعه تحت تصرفه وفقاً للعقد او القانون او عند تسليمه الى جهة مخولة.
ثانياً: يقصد بدخول الشيء عهدة الناقل لإغراض الفقرة اولاً من هذه المادة وضع الشيء تحت سيطرة الناقل او رقابته).
والمقصود بالناقل في المادة اعلاه من قانون النقل هو الناقل البحري لان هذه المادة قد وردت في الفرع الاول من الفصل الثالث الخاص بالنقل البحري. كما ان هذه المادة مأخوذة عن المادة الرابعة من اتفاقية هامبورج لسنة ١٩٧٨.
- (٣١) د. هشام رمضان الجزائري، متى يعتبر الناقل البحري قد تسلم البضاعة في عقد النقل البحري للبضائع، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية للنقل البحري والقانونيين العراقي والكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الاول، ١٩٨٦، ص ١٤٥.
- (٣٢) د. ثروت حبيب، مصدر سابق، ص ٢٠٧.
- (٣٣) وقد انجزت اللجنة حتى الان عدد من الاتفاقيات الدولية والقواعد النموذجية
١. اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في نيويورك سنة ١٩٧٤.

التنظيم القانوني لعمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

نعم حنا رؤوف

٢. اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ في هامبورج وتعرف باسم قواعد هامبورج.
 ٣. اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع عام ١٩٨٠ (اتفاقية فيينا).
 ٤. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عام ١٩٨٥.
 ٥. اتفاقية الامم المتحدة بان النقل المتعدد الوسائط عام ١٩٨٠.
 ٦. اتفاقية الامم المتحدة بشأن الكمبيالات الدولية والسندات الاذنية الدولية والتي اقرتها اللجنة في اجتماعها في فيينا عام ١٩٧٨.
 ٧. الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت في نيويورك عام ١٩٨٧ واقتره اللجنة عام ١٩٨٧ في مدينة فيينا.
 ٨. القانوني النموذجي بشأن تحويلات الاعتمادات الدولية عام ١٩٨٩.
 ٩. اتفاقية الامم المتحدة للضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة عام ١٩٩٥.
 ١٠. القانون النموذجي بشأن الالكترونية عام ١٩٩٦.
- (٣٤) د. محسن شفيق، اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (٣٥) وتجدر الإشارة في هذا المجال الى ان الاساليب التي اتبعتها لتحقيق هذا الهدف هو اعداد اتفاقيات دولية وتتميز هذا الاسلوب لتحقيق هذا الهدف هو اعداد اتفاقيات دولية ويتميز هذا الاسلوب بصفته الحكومية حيث يعم التوحيد فيه بابرام اتفاقيات دولية تنظم او تصادق عليها بعض الدول وتلتزم بتطبيق احكامها فتدخل بذلك حيز التنفيذ كقواعد قانونية واجبة الاتباع، هذا الى جانب طرق اخرى وهي وضع شروط عامة واعداد القوانين النموذجية اخذه بنظر الاعتبار العرف والعادة والمصطلحات السائدة في نطاق التجارة الدولية، وامكانية القبول الواسع من قبل مختلف الانظمة القانونية في العالم. راجع د. فوزي محمد سامي، شرح اتفاقية الامم المتحدة بشأن

عقود البيع الدولي للبضائع، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في الفنون
الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١ - ١٩٩٢ (غير منشورة)، ص ٣ وما
بعدها.

(٣٦) د. ثروت حبيب، مصدر سابق، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٣٧) راجع مقالة الاستاذ:

بعنوان:

Erick Say Under Secaetary General of Legal Affaus and the Legal
Counsel the U.N. 15. The International Lawiyer/ American Bar
Association. 1981. 139.